



الرقم: 1280/ل إ

التاريخ: 2017/10/8

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي 21/ لعام 2011 والقانون رقم 28 لعام 2001 وعلى مداولتها بجلستها المنعقدة بتاريخ 2017/10/8،
تقرر ما يلي:

مادة 1. استثناء من أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 2011/7/18 تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي بتنفيذ الحوالات الواردة من الخارج للأغراض الشخصية حصرياً بالليرات السورية.

مادة 2. يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 2011/7/18 فيما يخص الحوالات لأغراض تجارية شريطة تقديم المستفيد من الحوالة وثائق الحوالة التجارية وتعهده مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله.

مادة 3. تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي بمعالجة حصيلة القطع الأجنبي الناجمة عن الحوالات الواردة والمحددة بالمادة 1 أعلاه والتي تتجاوز مبلغ الـ 1000 دولار أمريكي وفق الآلية التالية:
أ- يقيد المصرف مقابل الحوالات بالليرات السورية بسعر شراء الحوالات الشخصية الوارد في نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة وذلك في حساب يسمى (ودائع مقابل الحوالات الشخصية الواردة).

ب- يلتزم المصرف بالتصرف بمبلغ كل مستفيد بأحد الخيارات التالية المتاحة له من كل حوالة:

1. تسليم القيمة بالليرات السورية شريطة مرور شهر على قيدها في الحساب الإجمالي.
2. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد على ألا تقل مدتها عن شهر.
3. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بعدم تسليم هذه القيمة قبل مرور شهر على تاريخ ورودها إليه.

مادة 4. ينهى العمل بالقرار رقم 508/ل إ المؤرخ في 2013/5/15 وتعديلاته.

مادة 5. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام